وثيقة عمل منقحة حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

الديباجة

(اقتُرحت في الوثيقة SCCR/23/7)

(
إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعلية والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

(
وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حقهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصالات، فضلا عن التعليم والبحث،

(
وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداع الأدبي والفني ولتعزيز الفرص أمام كل الأشخاص كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

(
وإذ تشدّد على أهمية المرونة في حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداع الأدبي والفني ولزيادة الفرص أمام جميع الأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون وتقاسم التقدم العلمي ومنافعه.

(الخامسة)
وإذ تقرّ بأهمية النفاذ الميسّر في تحقيق تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وبأهمية حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

(
وإذ تدرك تعدُّد العوائق أمام النفاذ إلى المعلومات والاتصالات التي يواجهها الأشخاص محدودو

البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات أو ذوي إعاقات أخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،

(
وإذ تدرك أيضا أن أغلبية الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية،

(
وإذ تحدوها الرغبة في توفير النفاذ الكامل والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصالات للأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وهي من أجل ذلك تنظر في الحاجة إلى زيادة عدد المصنفات في أنساق ميسّرة وإلى تحسين النفاذ إليها،

(التاسعة)
وإذ تقرّ بالفرص والتحديات التي يطرحها أمام الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها المنصات التكنولوجية للنشر والاتصالات العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

(
وإذ تدرك أيضا ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار والحصول عليها ونقلها بأيّة وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

(
وإذ تدرك أنّ تشريع حق المؤلف الوطني يسري بطبيعته داخل الأراضي الوطنية، وفي حال الاضطلاع بنشاط في ظلّ عدة أنظمة قانونية فإنّ عدم اليقين القانوني بشأن شرعية ذلك النشاط يقوّض تطوير التكنولوجيا والخدمات الجديدة التي من شأنها أن تحسّن حياة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ويعرقل استخدامها،

(
وإذ تقرّ بالعدد الكبير من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة بأنساق مقبولة لأولئك الأشخاص،

(الثالثة عشرة)
وإذ تقرّ بأنّه من المفضل أن يتيح أصحاب الحقوق النفاذ إلى المصنفات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات عند نشرها، وأنه ما دامت السوق عاجزة عن تزويد الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بالنفاذ الملائم إلى المصنفات، فمن المسلّم به أن الاستثناءات والتقييدات الملائمة على حق المؤلف ضرورية من أجل تحسين ذلك النفاذ،

)
وإذ تقرّ أيضا بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة الجمهور عموما، ولا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وأنّه لا بدّ لهذا التوازن من تيسير النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

)
وإذ تشدّد على أهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

)
وإذ تحتاج إلى الإسهام في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

)
وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاق الدول الأعضاء على التعهّد بزيادة عدد مصنفات الأنساق الميسّرة وأنواعها المتاحة للأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وبإتاحة مواطن المرونة الدنيا اللازمة في قوانين حق المؤلف والضرورية لضمان النفاذ الكامل والمتكافئ إلى المعلومات والاتصالات لفائدة الأشخاص معاقي البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان فرصة تطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعلية والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير، بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصالات التي يختارونها، ومن تمتعهم بالحق في التعليم،

إضافة "والبحث" في آخر الفقرة
إضافة "والفرصة لإجراء البحوث" في آخر الفقرة

وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداعات الأدبية والفنية ومكافأةً عليها ولتعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات، كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات للنفاذ إلى المصنفات المنشورة والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق ميسّرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات،

أن يُضاف، بعد "المصنفات المنشورة"، ما يلي: "... من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين شرائح المجتمع، والحاجة إلى..."

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أغلبية الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموا،

وإذ تقرّ بأنّه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص معاقي البصر/ العاجزين عن قراءة المطبوعات، رغم الاختلاف في قوانين حق المؤلف الوطنية، وذلك من خلال إطار قانوني معزّز على الصعيد الدولي.

وإذ تقرّ بأنّ العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية بشأن حق المؤلف استثناءات وتقييدات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة بأنساق ميسّرة لأولئك الأشخاص،

أن يُضاف في آخر الفقرة ما يلي:
"وبأنّ جهودها من أجل إتاحة النفاذ إلى تلك المصنفات لهؤلاء الأشخاص تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام إمكانيات تبادل الأنساق الميسّرة عبر الحدود يقتضي بذل جهود مزدوجة يمكن ادّخارها،"

البديل ألف
وإذ تقرّ بأنّه من المفضّل أن يتيح أصحاب الحقوق النفاذ إلى مصنفاتهم لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات وأنّه من الضروري وضع استثناءات وتقييدات ملائمة على حق المؤلف، ما دامت السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

البديل باء
وإذ تقرّ بلزوم وضع استثناءات وتقييدات ملائمة على حق المؤلف، بما في ذلك عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ، إلى جانب الدور المهم الذي يؤديه أصحاب الحقوق في إتاحة النفاذ إلى مصنفاتهم لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى مصنفاتهم،

البديل جيم
وإذ تقرّ بأنّ الخيار الأمثل هو أن يتيح أصحاب الحقوق النفاذ إلى المصنفات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات عند نشرها، وأنّه ما دامت السوق عاجزة عن تزويد الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات بالنفاذ الملائم إلى المصنفات، فمن المسلّم به أن الاستثناءات والتقييدات الملائمة على حق المؤلف ضرورية من أجل تحسين ذلك النفاذ،

وإذ تقرّ أيضا بالحاجة إلى الحفاظ على توازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين ومصلحة الجمهور

عموما، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بدّ وأن يساهم في تيسير النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات،

وإذ تؤكّد مجدّدا على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

البديل ألف
وسعيا منها إلى الإسهام في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

البديل باء
وإذ تذكّر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدتها في عام 2007 الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تسعى إلى ضمان أن تشكّل الاعتبارات الإنمائية جزءا لا يتجزّأ من عمل المنظمة،

ورغبة منها في مواءمة القوانين الوطنية الخاصة بتلك التقييدات والاستثناءات وتعزيزها من خلال إطار دولي مرن، يكون متسقا مع اتفاقية برن، من أجل تيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف،

إضافة "واتفاقيات دولية أخرى" بعد "اتفاقية برن".

المادة ألف
تعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف" يُقصد به مصنفات أدبية وفنية بالمعنى الوارد في المادة 1.2 من اتفاقية برن، [بشكل نص و/أو رموز و/أو صور بيانية معنية]، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى [في أية دعامة].

"نسخة في نسق ميسّر"
يُقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص غير معاق البصر/غير عاجز عن قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة في النسق الميسّر سوى الأشخاص المستفيدون، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه.

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة" (اقتُرح في الوثيقة SCCR/23/7)
يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو بسعر أدنى ممّا هو متاح في تلك السوق للأشخاص غير العاجزين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية" (اقتُرح في الوثيقة SCCR/23/7)
يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر متاحة بأسعار معقولة في تلك السوق، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

البديل ألف
حذف التعريفين

البديل باء
الإبقاء على التعريفين

البديل باء-1
"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية،

البديل باء-2
"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف في النسق الميسّر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

[تشمل الإشارات إلى "حق المؤلف" حق المؤلف وأيّة حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة وفقا للقانون الوطني.]

"الهيئة المعتمدة"

[يقصد بالهيئة المعتمدة الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتزويد الأشخاص المستفيدين، على أساس غير ربحي، بخدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات. وهي تشمل أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.]

[وتضع وتتّبع] [ويجوز لها تنفيذ] قواعد وإجراءات خاصة بها من أجل ما يلي:

"1" إثبات أنّ الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون،

"2" الاقتصار على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة في توزيعها وإتاحتها للنسخ المُعدة في أنساق ميسّرة،

"3" ردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة للنُسخ غير المصرّح بها [بما في ذلك عن طريق إبلاغ الهيئات المعتمدة والأشخاص المستفيدين بأنّ أيّ تعسّف في هذا الصدد سيؤدي إلى وقف الإمداد بالنسخ المُعدة في أنساق ميسّرة]،

"4" مواصلة إيلاء قدر معقول من العناية ومسك سجلات لدى التعامل مع نسخ المصنفات والحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقا للمادة حاء، وفي حالة الهيئة المعتمدة التي تقدم خدمات إلى فئة سكانية ريفية أو صغيرة ولا توزع النسخ المُعدة في أنساق ميسّرة بأشكال إلكترونية والتي قد يكون مسك سجلات عبئا عليها لا داعي له يجوز تغيير حفظ تلك السجلات على النحو المناسب.

["5" يتعيّن على الهيئة المعتمدة التي تتبادل نُسخا في أنساق ميسّرة عبر الحدود وضع قواعد وإجراءات واتّباعها بما يمكّن من توفير بيانات مُغفلة ومُجمّعة بخصوص تلك التبادلات من أجل تقييم حجمها وتواترها، حسب الاقتضاء.] [ولا ينطبق هذا الحكم على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، ولا

على الهيئات الحكومية المعتمدة أو المكتبات أو المؤسسات التعليمية.]]

في حالة الهيئات المعتمدة التي لا تضطلع إلاّ بالأنشطة المحدّدة بموجب المادة [جيم] [المادتين جيم وهاء]، [فيما يخص النُسخ المادية]، يُترك لها البتّ في تنفيذ البنود من "3" إلى "5"؟ البندين "4" و"5"؟.

المادة باء

الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، وممّا يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛[1]

(ج) أو في خلاف ذلك، غير قادر على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية

وبصرف النظر عن أيّة حالات عجز أخرى.

[1] [فهم تفسيري: ليس في هذه الصياغة ما يدلّ على أنّ عبارة "لا يمكن تحسينه" تقتضي استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة.]

المادة باء (ثانيا)

طبيعة الالتزامات ونطاقها

[1. ينبغي/يتعيّن أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/ هذه المعاهدة.

2. ينبغي/يتعيّن أن تطبق الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومختلف مستويات التنمية للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.

3. ينبغي/يتعيّن أن تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن يمكّن تنفيذ هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/هذه المعاهدة من ممارسة الإجراءات المشمولة به/بها في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة تكون عادلة ومنصفة.]

[

المادة جيم

التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النُسخ المُعدة في نسق ميسّر

1. ينبغي/يتعيّن أن تدرج/يدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد في قانونها/قانونه الوطني الخاص بحق المؤلف استثناء أو تقييدا على حق النسخ وحق التوزيع [وحق الأداء العلني] [وحق الترجمة] وحق إتاحة المصنف للجمهور، وفق التعريف الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ معدة في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذا النصّ. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل.

2. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) فيما يخص جميع الحقوق المنصوص عليها فيها بإدراج استثناء أو تقييد في قانونه/قانونها الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسّر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسّر وتوفير نُسخ من هذا القبيل لشخص مستفيد بأيّة وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أيّة خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفى جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛

2. ويكون المصنف محوَّلا إلى نسخة في نسق ميسّر، يجوز أن يشمل ذلك أيّة وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في ذلك النسق، ولكن دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسّرا للشخص المستفيد؛

3. وتكون نُسخ عن المصنف في النسق الميسّر متاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛

4. ويكون ذلك النشاط منجزا على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد، أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه بما في ذلك المعيل أو الراعي الأساسي، بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نُسخ عن مصنف في نسق ميسّر واستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

3. البديل ألف: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّة استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

البديل باء: [يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة جيم(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّة استثناءات أو تقييدات أخرى طبقا للمادة هاء(ثانيا)]

4. يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المذكورة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

[يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الميسّر الخاص وفق شروط معقولة بما في ذلك أسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في تلك السوق.]

5. يُترك للقانون الوطني البتّ في إخضاع الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة لدفع مكافأة.

المادة دال

تبادل النُسخ في نسق ميسّر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعيّن أن تنص/ينص الدولة العضو/الطرف المتعاقد على أنّه إذا أعدّت نسخة عن مصنف في نسق ميسّر بموجب استثناء أو تقييد أو إعمالا للقانون، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسّر على شخص مستفيد أو هيئة معتمدة أو إتاحتها له/لها في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر عن طريق هيئة معتمدة [في حال كانت/كان الدولة العضو الأخرى/الطرف المتعاقد الآخر تسمح/يسمح للشخص المستفيد أو الهيئة المعتمدة إعداد هذه النسخة الميسّرة أو استيرادها.]

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزّع نُسخا في نسق ميسّر على هيئة أو منظمة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر [تستوفي شروط/تكون] هيئة معتمدة أو تتيحها لها لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون.

[(ب) السماح للهيئات المعتمدة، طبقا للمادة ألف، بأن توزّع نُسخا في نسق ميسّر على شخص مستفيد أو تتيحها له في دولة عضو أخرى/طرف متعاقدآخر دون تصريح من صاحب الحق.]

[شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل إتاحة النُسخ أو توزيعها، على غير علم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة المُعدة في نسق ميسّر ستُستخدم لأشخاص غير الأشخاص المستفيدين.]

3. البديل ألف: [يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد وضع تقييد على توزيع المصنفات المنشورة أو على إتاحة المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسَّر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.]

البديل باء: [ينبغي/يتعيّن[/يجوز] للدولة العضو/الطرف المتعاقد حظر توزيع المصنفات المنشورة أو إتاحتها في حال كانت الهيئة المعتمدة المصدّرة، قبل الإتاحة أو التوزيع، على علم أو على علم مُفترض بأنّه كان من الممكن الحصول على نسخة بالنسق الميسّر الخاص عبر قنوات التوزيع المألوفة للأشخاص المستفيدين [وفق شروط معقولة، بما في ذلك] أسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في بلد الاستيراد [وتكلفة إنتاج المصنف وتوزيعه].]

4. البديل ألف: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أي استثناء أو تقييد آخر يكون محصورا على حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

البديل باء: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّة تقييدات أخرى طبقا للمادة هاء(ثانيا).

المادة هاء

استيراد النُسخ في نسق ميسّر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد لشخص مستفيد أو شخص يتصرف بالنيابة عنه أو هيئة معتمدة إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر، ينبغي/يتعيّن أن يسمح القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد [لهم/للهيئات المعتمدة أيضا] استيراد نسخة في نسق ميسّر لفائدة شخص مستفيد دون تصريح من صاحب الحق.

المادة هاء (ثانيا)

البديل ألف
[يتعيّن أن تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات [يقتصر التنفيذ الوطني للاستثناءات والتقييدات] المنصوص عليها في هذا الصك على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.]

البديل باء
[يتعيّن/ينبغي أن [لا] تدرج الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء في [قانونها/تشريعها] الوطني [أيّة] تقييدات أو استثناءات [إضافية] [طبقا/وفقا للمادة باء (ثانيا)] من هذه المعاهدة/هذا الصك [إلاّ] في حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.]

المادة واو

الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

1 يتعيّن على الدول الأعضاء/الطرف المتعاقد ضمان أن لا يُمنع المستفيدون من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم من التمتع بالاستثناء في الحالة الاستثنائية التي تُطبق فيها تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف.

2 البديل ألف
[في غياب التدابير الطوعية من جانب أصحاب الحقوق، وبقدر ما تكون نُسخ المصنف المُعدة في نسق ميسّر غير متاحة تجاريا بسعر معقول أو عبر الهيئات المعتمدة،] ينبغي/يتعيّن على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة الحرص [بوجه خاص] على اتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسائل للاستفادة من الاستثناء عندما تُطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف، وبالقدر اللازم لضمان تلك الاستفادة.

2 البديل باء

[يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة واو(1) بالسماح، بموجب قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم، وبالقدر اللازم لضمان الاستفادة من استثناء المادة جيم.]

[ينبغي/يتعيّن أن تعتمد/يعتمد الدولة العضو/الطرف المتعاقد التدابير الفعالة واللازمة كي تضمن/يضمن للشخص المستفيد إمكانية التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد، طبقا للمادة جيم، عندما تُطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف وعندما يكون للشخص المستفيد نفاذ قانوني لذلك المصنف، في حالات مثل تلك التي لم يتخذ فيها أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يخص ذلك المصنف لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالتقييدات والاستثناءات

المتاحة بموجب القانون الوطني للدولة العضو/الطرف المتعاقد.]

المادة زاي
العلاقات مع العقود

[ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من تناول العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات النظامية لفائدة الأشخاص المستفيدين.]

البديل ألف
[تكون العقود التي تتجاوز ممارسة الأحكام المحدّدة في هذا النص باطلة ولاغية.]

البديل باء
[ليس هنا ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من اعتبار التقييدات والاستثناءات المتاحة للأشخاص المستفيدين بموجب هذه المعاهدة حصينة من العقود الخاصة، وتكون العقود من هذا القبيل المبرمة بما يخالف أحكام هذه المعاهدة عقودا باطلة ولاغية.]

المادة حاء
احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، ينبغي/يتعيّن أن تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية الأشخاص المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة طاء
تفسير معيار الخطوات الثلاث

[ينبغي تفسير معيار الخطوات الثلاث بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك:
(أ) المصالح المتأتية من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
(ب) والمصالح المرتبطة بالمنافسة، لا سيما في مجال الأسواق الثانوية؛
(ج) والمصالح العامة الأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية".]

المادة ياء
تسجيل الهيئات المعتمدة

[يتعيّن/ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة سجلا طوعيا بالهيئات المعتمدة يمكن للهيئات المعتمدة استخدامه ليتعرّف بعضها على البعض لأغراض المادة دال.]

[نهاية الوثيقة]